

## بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله ولزوجها أي الأمة العزل أشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك لأنه لا حق لها في الوطاء مسألة لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا قوله إلا الحرة الكتابية أي سواء كانت يهودية أو نصرانية بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فاستظهر البساطي وح حل نكاحها بعد الانتقال قوله وجوزه ابن القاسم أي وهو طاهر الآية الكريمة وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمير والخنزير وتغذي ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار قوله وإلا الأمة منهم أي المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم فإن نساء غيرهم لا يجوز وطؤهن بملك ولا نكاح بخلاف أهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح وإمائهم بالملك قوله ولو كان مالكا مسلما أي لأنها معرضة لملك الكافر فيسترق ولده للكافر كما تقدم قوله وقرر زوجها الكافر أي سواء كان كبيرا أو صغيرا قوله بناء على أن الدوام